

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له . وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، أما بعد :  
**مقدمة:**

كان من هدي النبي ﷺ أنه كان إذا حزبه أمر صلى ، وكان يهتم بما يحدث من الظواهر الكونية بإذن الله تعالى، ويحث الناس على الحذر منها ويعدو الله أن يسلموا من شرها ويسألوه من خيرها ، كما روى مسلم (٨٩٩) عن عائشة ؓ قالت: (كان رسول الله ﷺ إذا كان يوم الريح والغييم عُرف ذلك في وجهه ، وأقبل وأدبر ، فإذا مطرت سُرَّ به وذهب عنه ذلك ، قالت عائشة: فسألته فقال: « إني خشيت أن يكون عذاباً سلط على أمتي » ، وكذلك ما رواه مسلم عن عائشة أيضاً قالت: (كان النبي ﷺ إذا عصفت الريح قال: « اللهم إني أسألك خيرها وخير ما فيها وخير ما أرسلت به وأعوذ بك من شرها وشر ما فيها وشر ما أرسلت به » . ومن ذلك أيضاً هديه حين ظهرت علامة الكسوف .

**فما معنى الكسوف والخسوف؟ وما هي أحكام صلاة الكسوف؟**

قال في لسان العرب (٢٩٨/٩): (كسف القمر يكسفاً كسوفاً، وكذلك الشمس ذهب ضوؤها وأسودت) والمشهور في استعمال الفقهاء أن الكسوف للشمس والخسوف للقمر . والصحيح

أن الخسوف للقمر والشمس إذا ذهب جميع ضوءهما كله ، والكسوف إذا ذهب بعض ضوءهما لأن الله تعالى قال: ﴿ رَخَسَفَ الْقَمَرُ ﴾ [سورة القيامة: ٨] وقال رسول الله ﷺ: « إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله ، لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته ... » رواه البخاري (١٠٤٤) ، وقالت عائشة: ( خسفت الشمس في عهد رسول الله (... البخاري (١٠٤٣) ، فالخسوف والكسوف يطلقان على الشمس وعلى القمر كما في النصوص التي جاءت بلسان العرب . أما سبب كسوف القمر فهو توسط الشمس بين الأرض وبينه وبين أشعارنا ... ثم قال: وأما سبب خسوف القمر فهو توسط الأرض بينه وبين الشمس حتى يصير القمر ممنوعاً من اكتساب نور الشمس ويبقي ظلام ظل الأرض في ممره ...).

وقد وردت في الكسوف أحاديث منها :

(١) في صحيح البخاري رقم (١٠٤٤) عن عائشة أنها قالت (خسفت الشمس في عهد رسول الله ﷺ فصلى رسول الله بالناس ، فقام فأطال القيام ، ثم ركع فأطال الركوع ، ثم قام فأطال القيام وهو دون القيام الأول، ثم ركع فأطال الركوع وهو دون الركوع الأول، ثم سجد فأطال السجود ، ثم فعل في الركعة الثانية مثل ما فعل في الأولى، ثم انصرف . وقد انجلبت الشمس ، فخطب الناس ، فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: « إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله ، لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته ، فإذا رأيتم ذلك فادعوا الله وكبروا وصلوا وتصدقوا ... » فتح الباري (٥٢٩/٢).

(٢) وفي رواية عن البخاري رقم (١٠٤٣) عن المغيرة بن شعبة قال (كسفت الشمس ، على عهد رسول الله يوم مات إبراهيم...).

(٣) وفيه أيضاً رقم (١٠٤٠) عن أبي بكر قال (كننا عند

رسول الله فانكسفت الشمس ، فقام النبي ﷺ يجزُرُ رداءه حتى دخل المسجد . فدخلنا ، فصلى بنا ركعتين حتى انجلبت الشمس).. (٤) وفيه أيضاً رقم (١٠٤٥) عن عبد الله بن عمرو قال: لما كسفت الشمس على عهد رسول الله نودي : إن الصلاة جامعة). (٥) وفي حديث أبي بكر « إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ، ولكن الله تعالى يخوف بهما عباده » صحيح البخاري رقم (١٠٤٨).

(٦) وفي حديث عائشة (وانصرف ، فقال ما شاء الله أن يقول، ثم أمرهم أن يتعوذوا من عذاب القبر) رقم (١٠٥٠).

(٧) وفي البخاري أيضاً (١٠٥٤) عن أسماء قالت: (لقد أمر النبي ﷺ بالعناقة في كسوف الشمس).

(٨) وفي البخاري أيضاً (١٠٥٩) عن أبي موسى رفعه (... فإذا رأيتم شيئاً من ذلك فافزعوا إلى ذكره ودعائه واستغفاره) فتح ٥٤٥/٢ .

(٩) وفيه أيضاً (١٠٦٥) عن عائشة (جهر النبي ﷺ في صلاة الخسوف بقراءته...).

والأحاديث كلها في قصة واحدة لأن رسول الله ﷺ لم يصل الكسوف إلا مرة واحدة قبيل في ١٠ هـ وقيل في ٩ هـ وهذا الذي رجحه ابن تيمية رحمه الله في التوسل والوسيلة ص ٨٦ وابن حجر في الفتوح (٣٦٢/٢) والشوكاني في السيل الجرار (٢٢٢/١).

**أحكام صلاة الكسوف منها:**

١. حكم صلاة الكسوف: قال ابن حجر (فتح ٥٢٧/٢): قوله (باب الصلاة في كسوف الشمس) أي مشروعيتها ، وهو أمر متفق عليه ، لكن اختلف في الحكم وفي الصفة ، فالجمهور على أنها سنة مؤكدة، وصرح أبو عوانة في صحيحه بوجودها ، ونقل الرزين بن المنير عن أبي حنيفة أنه أوجبها ، وكذا نقل بعض مصنفي

الحنفية أنها واجبة). والراجح والله أعلم القول بالوجوب وهو قول أبي عوانة في صحيحه (٣٩٨/٢) قال: بيان وجوب صلاة الكسوف ، وذكر الأوامر في ذلك وهو قول ابن خزيمة في صحيحه (٣٠٨/٢) قال: باب الأمر بالصلاة عند كسوف الشمس والقمر... ، ومال إلى ذلك الشوكاني في السيل الجرار (٢٢٢/١) ، وأقره صديق حسن خان في الروضة الندية ، ورجحه الألباني في تمام المنة ص (٢٦١).

والأدلة على الوجوب هي: قوله ﷺ : « فإذا رأيتموها فصلوا » والأمر للوجوب ، وفي رواية: « فقوموا فصلوا » ، وفي رواية: « فافزعوا إلى الصلاة » وفي رواية: « وصلوا حتى ينجلي » وهذه الروايات كلها في البخاري كما مر معنا .

٢. صلاة الكسوف جماعة في المسجد وفرادى وتجويز في البيوت: قال البخاري: باب صلاة الكسوف جماعة . ثم قال: وصلى ابن عباس لهم في صفة زمزم ، وجمع علي بن عبد الله بن عباس ، وصلى ابن عمر . قالت عائشة: (خسفت الشمس في حياة رسول الله ، فخرج إلى المسجد ، فصفاً الناس وراءه ، فكبر ... البخاري (١٠٤٦) . وعن أبي بكر قال: (كننا عند رسول الله ﷺ فانكسفت الشمس فقام النبي حتى دخل المسجد ، فدخلنا ، فصلى بنا ركعتين ... البخاري (١٠٤٠) . قال ابن حجر (قوله: (باب صلاة الكسوف جماعة) أي وإن لم يحضر الإمام الراتب فيؤم لهم بعضهم وبه قال الجمهور) فتح (٥٤٠/٢) . قال الشوكاني (وقد ذهب مالئك والشافعي وأحمد وجمهور العلماء إلى أن صلاة الكسوف تسن الجماعة فيها) نيل الأوطار - الجزء الثالث ص ٢٣٤ .

٣. صفة صلاة الكسوف: الراجح أنها ركعتان في كل ركعة ركوعان ، وهو قول الجمهور . قال ابن رشد في بداية المجتهد: (ذهب مالك والشافعي وجمهور أهل الحجاز وأحمد إلى أن صلاة الكسوف ركعتان في كل ركعة ركوعان) .

الكسوف ركعتان في كل ركعة ركوعان) . وذهب أبو حنيفة إلى أن صلاة الكسوف ركعتان على هيئة صلاة العيد والجمعة وأخذ برواية (فصلى بنا ركعتين) البخاري (١٠٤٠) . وعند النسائي (كما تصلون) والجواب: كما تصلون الكسوف.

**أما أدلة الجمهور فهي:**  
(أ) حديث عائشة عند البخاري (١٠٤٤) وفيه بيان أنها ركعتان بأربع ركوعات.

(ب) قولها (ثم فعل في الركعة الثانية مثل ما فعل في الأولى) حديث (١٠٤٤) البخاري.

(ت) قولها في رواية (ثم قال في الركعة الأخيرة مثل ذلك ، فاستكمل أربع ركعات في أربع سجدات) صحيح البخاري (١٠٤٦) .

(ث) حديث ابن عباس أيضاً (قال: انخسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فصلى رسول الله فقام قياماً طويلاً نجواً من قراءة سورة البقرة. ثم ركع ركوعاً طويلاً ، ثم رفع فقام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول ، ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول ، ثم سجد ... ثم ذكر في الثانية مثل ذلك) البخاري (١٠٥٢) .

(ج) وحديث عبد الله بن عمرو (فركع النبي ركعتين في سجدة ثم قام فركع ركعتين في سجدة . ثم جلس) البخاري (١٠٥١) .

٤. صلاة الكسوف لا أذان لها ولا إقامة وإنما قول الصلاة جامعة: لأنه لم يثبت في شيء من الأحاديث أذان أو إقامة لصلاة الكسوف ، والروايات في صلاة الكسوف تقول (خسفت الشمس فخرج رسول الله إلى المسجد ، فصفاً الناس وراءه فكبر . والتابا قول (الصلاة جامعة): قال البخاري رحمه الله : (باب النداء بالصلاة جامعة في الكسوف وذكر حديث عبد الله بن عمرو قال (لما كسفت الشمس على عهد رسول الله نودي: إن الصلاة جامعة) فتح ٥٢٧/٢ حديث ١٠٤٥ وبؤب عليه البخاري بقوله (باب النداء

بالصلاة جامعة في الكسوف).

قال ابن حجر في الشرح: (وصرح الشيخان في حديث عائشة بان النبي ﷺ بعث منادياً فنادى بذلك، قال ابن دقيق العيد: هذا الحديث حجّة لمن استحب ذلك ، وقد اتفقوا على أنه لا يؤذن لها ولا يُقام) فتح ٥٢٧/٢ ، وقال ابن قدامة في المغني (٢٧٤/٢): (ويسن أن ينادى لها : الصلاة جامعة) وقال أيضاً: (ولا يسن لها أذان ولا إقامة لأن النبي ﷺ صلاها بغير أذان ولا إقامة)  
٥. القراءة في صلاة الكسوف: أي قراءة الإمام جهرية أم سرية؟

قال البخاري رحمه الله (فتح ٥٤٩/٢) (باب الجهر بالقراءة في صلاة الكسوف ، ثم ذكر حديث عائشة (جهر النبي ﷺ في صلاة الخسوف بقراءته ..) حديث (١٠٦٥) . قال ابن حجر استدال به على الجهر فيها بالنهار) ثم قال (وقد ورد الجهر فيها عن علي مرفوعاً وموقوفاً أخرجه ابن خزيمة وغيره ، وقال به صاحبنا أبي حنيفة وأحمد واسحق وابن خزيمة وابن المنذر وغيرهم من محدثي الشافعية وابن العربي من المالكية . ثم ذكر الذين قالوا بالإسرار وأدلتهم وأهية- ثم قال: (وعلى تقدير صحتها فثبتت الجهر معه قدر زائد فالأخذ به أولى) فتح (٥٥٠/٢) . ولا تقرأ الفاتحة بعد الركوع الأول وإنما يواصل قراءة القرآن وكذلك بعد الركوع الثالث في الركعة الثانية لأن كل ركعة تقرأ فيها الفاتحة مرة واحدة ولم يثبت عن رسول الله أنه قرأها بعد الركوع الأول ، قالت عائشة: (ثم قام فأطال القيام) راجع فتح الباري (٥٢٠/٢).

٦. وقت صلاة الكسوف: قال ابن حجر (٥٢٨/٢) : قوله (قوموا فصلوا) استدال به على أنه لا وقت لصلاة الكسوف معين ، لأن الصلاة علقت بروية: « فإذا رأيتموها فقوموا فصلوا » ،

ورويته ممكنة في كل وقت من النهار . وبهذا قال الشافعي ومن تبعه واستثنى الحنفية أوقات الكراهة ... ثم قال: ورجح الأول بأن المقصود إيقاع هذه العبادة قبل الانجلاء وقد اتفقوا على أنها لا تقضى بعد الانجلاء... .

**قلت :** وتصلى ولو كانت في أوقات الكراهة فإنها من الصلوات ذوات الأسباب ، والله أعلم .

٧. الخطبة في صلاة الكسوف: في (فتح ٥٢٣/٢) قال البخاري رحمه الله: (باب خطبة الإمام في الكسوف ، وقالت عائشة

وأسماء: خطب النبي ﷺ قال ابن حجر في الفتح (٥٢٤/٢) قوله (باب خطبة الإمام في الكسوف) اختلف في الخطبة فيه: فاستحبها الشافعي واسحق وأكثر أصحاب الحديث ، وعند مالك الحديث وفيه ذكر الخطبة . وأجاب بعضهم بأنه ﷺ لم يقصد بها خطبة بخصوصها وإنما أراد أن يبين أن الكسوف لا يكون لموت أحد وتعقب بما في الأحاديث الصحيحة من التصريح بالخطبة وحكاية أشراطها من الحمد والثناء والمعظة وغير ذلك) . فالراجح أنها مستحبة لفعله ﷺ لها .

٨. صلاة النساء مع الرجال في الكسوف (أي في المسجد جماعة):

قال البخاري : (باب صلاة النساء مع الرجال في الكسوف ، وذكر حديث أسماء وعائشة وأنهما صلتا مع الناس ، فيستحب للنساء حضور الكسوف مع الجماعة ، كما هو حال صلاة الجماعة).

٩. في الكسوف والخسوف تستحب أشياء منها:

(أ) **الصدقة:** لحديث (فإذا رأيتم ذلك فادعوا الله وكبروا وصلوا وتصدقوا...) البخاري (١٠٤٤) وهو في فتح الباري لابن حجر (٥٢٩/٢) قال البخاري: (باب الصدقة في الكسوف.

(ب) **عنى الرقاب:** قال البخاري : (باب من أحب العناقة في كسوف الشمس ، ثم ذكر حديث أسماء قالت (لقد أمر النبي ﷺ بالعناقة في كسوف الشمس) حديث (١٠٤٤) وفي رواية: ( كان النبي ﷺ يأمهم بالعناقة...) راجع فتح الباري (٥٤٢/٢).

(ت) **ذكر الله:** قال البخاري رحمه الله : (باب الذكر في الكسوف. ثم ذكر حديث أبي موسى رفعه (...فإذا رأيتم شيئاً من ذلك فافزعوا إلى ذكر الله ودعائه واستغفاره) فتح ٥٤٥/٢ حديث ١٠٥٩ .

(ث) **الدعاء والاستغفار وخاصة التعوذ من عذاب القبر:** قال البخاري : (باب التعوذ من عذاب القبر في الكسوف ، ثم ذكر حديث عائشة وفي آخره: ..وانصرف فقال ما شاء الله أن يقول ثم أمرهم أن يتعوذوا من عذاب القبر) صحيح البخاري برقم (١٠٥٠) وفتح الباري (٥٢٨/٢).

**١٠. فوائد وأحكام في صلاة الكسوف:**

(أ) الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته .  
(ب) يستحب طول القيام وطول الركوع والسجود وما بينهما ، وطول القراءة.

(ت) الكسوف والخسوف لتخويف العباد وتذكيرهم بالقيامه ليتوبوا ويرجعوا في الحديث: (إن الله يخوف بهما عباده) صحيح البخاري (١٠٤٨) وفتح الباري (٥٣٦/٢)  
(ث) يقال كسوف الشمس وخسوف الشمس وكذلك القمر - راجع كلام ابن حجر فتح ٥٢٥/٢ .

(ج) قال ابن حجر: (كل ما ثبت أنه ﷺ فعله فيها كان مشروعاً لأنها أصل برأسه) فلا تقاس بالنافلة. فتح الباري (٥٢٠/٢).

(ح) قال ابن حجر : قوله (فأطال الركوع) : العلماء اتفقوا على

أنه لا قراءة فيه وإنما فيه الذكر من تسبيح وتكبير ونحوهما) فتح ٥٣٠/٢ . ثم قال: ولم يقع في هذه الرواية ذكر تطويل الاعتدال الذي يقع فيه السجود بعده ولا تطويل الجلوس بين السجدتين).

(خ) ذكر ابن حجر قول ابن بطال أنه لا خلاف أن الركعة الأولى بقيامها وركوعها تكون أطول من الركعة الثانية بقيامها وركوعها - فتح ٥٤٨/٢ .

(د) **قال ابن باز رحمه الله:** (الصحيح أن من فاته الركوع الأول من صلاة الكسوف لا يعتد بهذه الركعة . وعليه أن يقضى ركعة أخرى بركوعين ..) مجلة البحوث الإسلامية العدد (١٣) ص ٩٨.

هذه بعض أحكام وآداب صلاة الكسوف .

وأخر دعوانا إن الحمد لله رب العالمين ...



# أحكام صلاة الكسوف

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

